

٣٠٨٩ (د-٢٧) . وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د-٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ باء (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٥٢ باء (د-٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٦٣ باء (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٢ ،

وان تهيب علما بالتقرير السنوي للفوضي العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، من الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٧٢ الى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٣ (٣) ،

وان يساورها القلق لاستمرار الاكلام البشوية الناشئة عن الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د-٥) ، و ٢٣٤١ باء (د-٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (د-٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د-٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (د-٢٥) ، و ٢٧٥٢ باء (د-٢٦) ، و ٢٩٦٣ باء (د-٢٧) ؛

٢ - وتؤكد في ضوء أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها الفوضي العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بخية الاستمرار ، قسدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين في المناقاة الذين هم حاليا مشردون وبحاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ؛

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/9013) .

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة الى وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢١٩٣
٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩٦٣ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢
والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣)
المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٢ الى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٣ (٤) ،

١ - تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو
منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وانه لم يحرز أى تقدم ملموس
في برنامج إعادة ادماج اللاجئين اما بإعادتهم الى وطنهم أو بتوطينهم ، وهو البرنامج الذى أقرته
الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير
١٩٥٢ ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى ولموافقها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية
لللاجئين الفلسطينيين ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال
القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاحظ مع الأسف ان لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد
وسيلة لاجراز تقدم في تنفيذ أحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وترجو من
اللجنة مواصلة بذل الجهود في سبيل تنفيذ أحكام تلك الفقرة ، والاعلام عن ذلك حسب مقتضى الحال
وفي موعد لا يتجاوز على أية حال ١ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٤ ؛

(٤) المرجع نفسه .

٤ - وتلفت الانظار الى استمرار الحالة المالية الجيدة التي تحتفظ وكالة الأمم المتحدة لأغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٥ - وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي يبذلها المفوض العام مع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عبء الميزانية الشطير في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الي وكالة الأمم المتحدة لأغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجتها المالية الأساسية ؛

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل أسهم الجهد الممنعة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لأغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولا سيما في ضوء الحيز المتأرجح حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولهذا تمت الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، وتمت الحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة الخامسة ٢١٩٣

٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣

جيم - م

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها : ٢٢٥٢ (د - ١٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ،

و ٢٤٥٢ الف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٥ ب - ٢٤ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ

في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ دال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، وفي القرارات

التي طلت فيها الى حكومة اسرائيل ان تتخذ التدابير الفعالة والفورية لتبرير دون تأخير

عودة السكان الذين هردوا منذ نشوب الاعمال العدائية في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، وكذلك الى

قراريها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم

(د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، اللذين طلت فيهما الى حكومتها

اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتمام عودة اللاجئين المعنيين الى المقيمت التي نقلوا

منها في قطاع غزة وتزويدهم بماو مناسبة لسانهم ،

وان تشدد على العناية الي تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه تنفيذاً تاماً ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ (٥) ،

وان تلاحظ ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية مستمرة في اتخاذ تدابير تعيق عودة اللاجئين
المشردين الى ديارهم ومخيماتهم في الأقاليم المحتلة ، منها احداث تغييرات في الهيكل المادي
والديمقراطي للأقاليم المحتلة عن طريق تشريد اللاجئين ونقل السكان وهدم المدن والقرى والبيوت
وانشاء مستوطنات اسرائيلية ، مما ينادون على انتهاك لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان
المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ٢٨ آب /أغسطس ١٩٤٩ (٦) ، فضلاً عن قرارات الامم المتحدة
المتعلقة بالموضوع ، وان تؤيد من جديد انها تعتبر هذه التدابير باطلة ولاغية ،

١ - تؤكد من جديد حق السكان المشردين ، بما فيهم الذين شردوا نتيجة لنشوب
الاعمال العدائية الاغيرة ، في العودة الي ديارهم ومخيماتهم ؛

٢ - وترى ان محنة السكان المشردين مستمرة بسبب منعهم من العودة الى ديارهم
ومخيماتهم ؛

٣ - وتأسف لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات اللازمة لتأدية عودة السكان
المشردين وفقاً للقرارات المشار اليها أعلاه ؛

٤ - وتطالب مرة أخرى من اسرائيل ان تقوم فوراً بما يلي :

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لاعادة السكان المشردين ؛

(ب) وقف جميع التدابير التي تعيق اعادة السكان المشردين ، بما في ذلك
التدابير التي تمس الهيكل المادي والديمقراطي للأقاليم المحتلة ؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لتأدية عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي
نقلوا منها وتزويدهم بما هو مناسب لسكنهم ؛

٥ - وتطلب من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة
لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإعلام الجمعية العامة عن امتثال
اسرائيل للفقرة ٤ من هذا القرار وتنفيذ ما لجا ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، ولما اقتضى الحال
بعد ذلك ، على أن لا يتأخر هذا الاعلام بهام من الأسوأ ، ومن بعد افتتاح دورتها التاسعة والعشرين

الجلسة العامة ٢١٩٣

٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣

(٥) A/9155 و A/9156 .

(٦) الامم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي اكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، والى قرارها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٦٧٢ جيم (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٧٨٧ (د - ٢٦) و ٢٧٩٢ دال (د - ٢٦) المؤرخين في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٢٩٦٣ هاء (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وهى القرارات التي قامت فيها ، في جملة أمور ، بالاعتراف لشعب فلسطين بحقه في تقرير مصيره ،

وان تذكر مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير ، المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق والمؤكد من جديد مؤخرا في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٧) ، وفي الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي (٨) ،

١ - تؤكد من جديد أن شعب فلسطين يجب أن يتمكن من التمتع بالتساوى في الحقوق وممن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - وتعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لكون اسرائيل تمنع شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣ - وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقرير مصيره بنفسه ، واعمال هذه الحقوق امران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل دائم في الشرق الاوسط ، وأن تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقوقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، ذلك الحق الذي اعترفت الجمعية العامة به في قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي جددت الجمعية العامة تأكيدها مرارا منذ ذلك التاريخ ، وهو أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره بنفسه .

الجلسة العامة ٢١٩٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

(٧) مرفق القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

(٨) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

هـ

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك أن وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في حاجة ماسة الى أموال اضافية لتغطية أدنى حد ممكن من النفقات السنوية ،

وان تلاحظ أن كثيرا من الدول الأعضاء ليست في وضع يسمح لها بتقديم أية تبرعات لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

وان تلاحظ أيضا أن دولا كثيرة تفضل تقديم المعونة المباشرة للاجئين الفلسطينيين على التبرع لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن مساهمة الولايات المتحدة الامريكية في الميزانية العادية للأمم المتحدة قد خفضت الى ٢٥ في المائة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٦١ با* (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ على أساس أن من المفهوم أن الولايات المتحدة ستسعى الى الإبقاء على مستوى تبرعاتها الطوعية لمختلف وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى بل وزيادة ان أمكن ،

وادراكا منها كذلك لما تظهره بعض دول اوربا الغربية وغيرها من الدول من اهتمام شديد بالشرق الأوسط منذ سنوات عديدة ،

١ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول التي قامت في الماضي بالتبرع بسخاء لميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٢ - وتناشد الدول الأعضاء ، ولا سيما تلك الدول التي يبلغ معدل الدخل الفردي فيها ، أو يتجاوز ، ١٥٠٠ دولار ، النظر في زيادة تبرعاتها لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

الجلسة العامة ٢١٩٣

٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣